

اقتراح قانون التنظيم الإداري واللامركزية الإدارية كما عدله اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل (قانون الثاني 1997)

- تقسم أراضي الجمهورية اللبنانية إلى وحدات إدارية تسمى "المحافظات" (تلغى الأقضية ووظيفة القائمقام)

هيكلية المحافظة.

- دائرة شؤون المحاسبة والوازرم
- دائرة الشؤون الإدارية
- دائرة الشؤون القانونية
- دائرة الشؤون الفنية

- تلغى تسمية "محافظة بيروت" و"محافظ بيروت" وتستبدل بـ"الأمانة العامة للعاصمة" و"أمين عام العاصمه"

المحافظ ومجلس المحافظة

- يرأس كل محافظة ويدير شؤونها موظف من الفئة الأولى يسمى المحافظ
- يعين المحافظ من قبل مجلس الوزراء، وهو يمثل جميع وزارات الدولة، ما عدا وزارتي العدل والدفاع الوطني
- يدير المحافظ أجهزة الوزارات في المحافظة ويسهّر على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات فيها، ويعتبر
مسؤولًا عن تطبيقها

- ينشأ في كل محافظة مجلس يدعى مجلس المحافظة، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالي الإداري والمالي
- يتتألف مجلس المحافظة من:
○ المحافظ (رئيساً)

○ 3 أضعاف عدد النواب المخصص لكل محافظة: ثالثهم منتخب بالإقتراع السري المباشر والثلث الآخر
معين من قبل مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الداخلية
مدة ولاية المجلس 6 سنوات

- يتولى مجلس المحافظة إعداد المشاريع والدراسات المتعلقة بتحسين حالة المحافظة من النواحي العمرانية
والإنمائية والإقتصادية والزراعية والصحية والاجتماعية والتربوية وسواها، واتخاذ القرارات التنفيذية اللازمة
العائدية لهذه الشؤون ورفعها إلى الإدارات المعنية لكي تأتي في إطار الخطة الإنمائية الشاملة المقررة من قبل
مجلس الوزراء

- الرقابة الإدارية. تعتبر قرارات مجلس المحافظة نافذة بحد ذاتها بمجرد إقرارها في المجلس بأكثرية التلتين، وإلا
يفتني تصديقها من وزارة الداخلية

- **مالية مجلس المحافظة.** تتكون واردات المجلس من:
○ جميع الرسوم والعائدات التي تستوفيها الدولة خارج النطاق البلدي من المحافظة لصالح إعاش القرى

○ التبرعات والهبات

○ الإعتمادات التي تلحظها الدولة في الموازنة العامة لصالح مجلس المحافظة

○ الرسوم التي يفرضها مجلس المحافظة لإنشاء بعض المشاريع

○ 10% من العائدات والرسوم المجمعة في المحافظة (الكهرباء والماء والهاتف والخلوي)

○ رسوم التسجيل والانتقال العقاري وضريبة الأملك المبنية

○ رسوم الميكانيك

○ قيمة الواردات الفعلية للبلديات

- **الرقابة المالية.** تخضع قرارات مجلس المحافظة المالية لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة

البلديات

- تنشأ بلدية حكماً في كل بلدة يزيد عدد أهلها عن 500 شخص وفي أي مجمع سكني يزيد عدد وحداته عن 200 وحدة سكنية
- ينتخب رئيس المجلس البلدي ونائبه وأعضاء المجلس بالإقتراع العام المباشر، ويتراوح عدد أعضائه بين 8 (أقل من 2000 شخص) و 24 (بلدية طرابلس)
- ترتبط بلدية بيروت بالأمانة العامة للعاصمة ويتألف مجلسها من 30 عضواً (20 عضواً منتخبًا و 10 أعضاء معينون من قبل مجلس الوزراء)
- مدة ولاية المجلس البلدي 6 سنوات
- لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس البلدي وبين: النيابة والوزارة والمختارية؛ الوظيفة العامة في الدولة أو على مستوى القضاء
- جلسات المجلس البلدي سرية
- لا تغير من ناحية صلاحيات المجلس البلدي (...?)
- الرقابة الإدارية.
- ○ المادة 50
- ○ المالية.